

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية سردا أبو قش رقم (2) لسنة 2023م

وزارة الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة،
وبناءً على قرار مجلس بلدية سردا أبو قش في جلسته رقم (2022/41) المنعقدة بتاريخ 2022/12/31م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1) تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية سردا أبو قش.

المجلس: مجلس البلدية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية، المخصص للسكن أو التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطيرة ناشئة في حدود البلدية تنتج من مختلف النشاطات المنزلية والتجارية والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئر أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)**أهداف النظام**

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات، ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض مخالفات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)**نطاق التطبيق**

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. جميع العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفون المكلفون بتطبيق أحكام هذا النظام ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)**المكاره الصحية**

تعتبر مكاره صحية كلاً من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاج في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.
5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط، أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)**إدارة قطاع النفايات**

- تنشأ في البلدية وحدة تسمى "وحدة إدارة قطاع النفايات" ضمن هيكليتها المعتمدة، تتولى القيام بالآتي:
1. إدارة النفايات وجباية الرسوم والغرامات المنصوص عليها في الملحقين (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
 2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
 3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
 4. التعاقد مع الجهات الخارجية وفق التشريعات السارية لإدارة النفايات أو جزء منه.
 5. التعاون والتشبيك مع الجهات ذات العلاقة بقطاع النفايات.
 6. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
 7. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، الحاويات، عمال النظافة، الآليات والمعدات، الشكاوى، الغرامات والرسوم، الأنشطة التوعوية.

مادة (6)**حفظ النفايات**

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا يوجد بها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
 - ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
 - ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)**التخلص من النفايات**

- يجب على الشخص إلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة في البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس.

مادة (9) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملأاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يجب على شاغل العقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة وآلية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

صلاحيات مراقب الصحة

- يكون لمراقب الصحة صلاحية التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محددًا فيه الآتي:
1. الجهة المكلفة بالإزالة.
 2. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.

3. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
4. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
5. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (13) المحظورات

يحظر على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفة والأماكن العامة والمتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبابيك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2)م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.
8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات، وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (14) حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (15)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم على البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (16)**احتساب الرسوم**

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواءً كان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتر المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (17)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. يعد المجلس نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (18)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (19)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، وتحرير الغرامة المحددة بعد التأكد من المخالفة وفق أحكام هذا النظام.

مادة (20)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس، وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (21)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 13، 14، 17) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1500) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (22)**إصدار التعليمات الخاصة**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (23)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (24)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/05/08 ميلادية

الموافق: 18/شوال/1444 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة العامة وجمع ونقل والتخلص من النفايات

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	منزل مساحته أقل من 150م ²	300
2.	منزل تبلغ مساحته 150 - 300م ²	360
3.	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م ²	420

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	المستودعات التجارية	أ	1200
		ب	2400
		ج	3600
2.	مراكز تجارية	أ	7000
		ب	14000
		ج	21000
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
4.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
5.	محل بيع أسماك	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
6.	محل بيع لحوم	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
7.	محل بيع دجاج	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

600	أ	.8	محل بيع لحوم مجمدة
1200	ب		
1800	ج		
250	أ	.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ
500	ب		
750	ج		
250	أ	.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ
500	ب		
750	ج		
900	أ	.11	محلات بيع الخضار والفواكه
1800	ب		
2700	ج		
250	أ	.12	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)
500	ب		
750	ج		
250	أ	.13	مصنع مشروبات روحية
500	ب		
750	ج		
600	أ	.14	محل بيع مشروبات روحية
1200	ب		
1800	ج		
900	أ	.15	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا)/ جملة
1800	ب		
2700	ج		
600	أ	.16	مخابز وأفران
1200	ب		
1800	ج		
300	أ	.17	محلات حلويات
600	ب		
900	ج		
250	أ	.18	مصنع الحلويات
500	ب		
750	ج		

250	أ	مصنع مواد غذائية/ معلبات	.19
500	ب		
750	ج		
250	أ	مصنع سكر	.20
500	ب		
750	ج		
250	أ	مصنع ملح	.21
500	ب		
750	ج		
250	أ	مصنع الدقيق (مطاحن)/ حبوب	.22
500	ب		
750	ج		
250	أ	معاصر الزيتون	.23
500	ب		
750	ج		
900	أ	مطاعم شعبية	.24
1800	ب		
2700	ج		
1500	أ	مطاعم	.25
3000	ب		
4500	ج		
900	أ	مقاهي	.26
1800	ب		
2700	ج		
600	أ	حدائق عامة/ متنزه	.27
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	دراي كلين	.28
1200	ب		
1800	ج		
450	أ	كراجات/ مواقف سيارات	.29
750	ب		

600	أ	30. محلات بيع الأدوات المنزلية	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	31. صالونات للرجال	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	32. صالونات للسيدات	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	33. محلات مواد تجميل	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	34. محلات بيع/ تعبئة عبوات غاز	
1200	ب		
1800	ج		
300	أ	35. محلات معدات سيارات وصيانة	
600	ب		
900	ج		
600	أ	36. محلات بيع وتصلح الأجهزة الكهربائية	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	37. محلات أدوات زراعية	
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	38. محلات أدوات صحية وتمديدات	
1200	ب		
1800	ج		
300	أ	39. محلات لوازم نجارين	
600	ب		
900	ج		
300	أ	40. محلات لوازم حدادين	
600	ب		
900	ج		

300	أ	41. محلات بيع الصناعات اليدوية
600	ب	
900	ج	
300	أ	42. محلات بيع ملابس و/أو أحذية جديد
600	ب	
900	ج	
300	أ	43. محلات بيع ملابس و/أو أحذية قديم
600	ب	
900	ج	
300	أ	44. محلات الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)
600	ب	
900	ج	
300	أ	45. محلات بيع الزهور
600	ب	
900	ج	
600	أ	46. مشاتل الزهور
1200	ب	
1800	ج	
600	أ	47. محلات بيع تجزئة لم تذكر
1200	ب	
1800	ج	
300	أ	48. مستودعات ذات طبيعة خاصة
600	ب	
900	ج	
2100	أ	49. مطاعم ذات طبيعة خاصة
4200	ب	
6300	ج	

3. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	الجامعات والمدارس ورياض الأطفال	6 لكل طالب	عدد الطلاب × 6
2.	مدارس السباحة	-	300

300	أ	مكتبات بيع الكتب/ مراكز ثقافية	.3
600	ب		
900	ج		
300	أ	المسارح والسينما	.4
600	ب		
900	ج		
1200	أ	مراكز رياضية/ نوادي	.5
2400	ب		
3600	ج		
900	أ	شركات التأمين	.6
1800	ب		
2700	ج		
عدد الغرف × 300	300 لكل غرفة	فنادق	.7
900	أ	صالات الأفراح	.8
1800	ب		
2700	ج		
1500	أ	البنوك	.9
3000	ب		
4500	ج		
600	-	الصراف الآلي	.10
900	أ	محلات الصرافة	.11
1800	ب		
2700	ج		
900	أ	الحوالات/ الوكالات	.12
1800	ب		
2700	ج		
600	أ	مكتب سياحي	.13
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مكتب عقارات	.14
1200	ب		
1800	ج		

300	أ	مكتب تكاسي	15.
600	ب		
900	ج		
300	أ	مكاتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	16.
600	ب		
900	ج		
600	أ	نقابات	17.
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مكتب/ شركة بيع سيارات	18.
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مكتب/ شركة تأجير سيارات	19.
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	شركات ومكاتب الدعاية والإعلان	20.
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	ستديوهات تصوير	21.
1200	ب		
1800	ج		

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل والمؤسسات الإنتاجية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكيل
1.	معمل السجائر والتبغ	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
2.	معمل الصابون	أ	600
		ب	1200
		ج	1800
3.	معمل الروائح العطرية والزيوت	أ	600
		ب	1200
		ج	1800

600	أ	معمل المواد الكيماوية والأدوية	.4
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مصنع النسيج والأقمشة	.5
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مصنع صناعي (مصانع لم تذكر)	.6
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	معمل الحجر	.7
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	معمل الإسفلت/القطران	.8
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	معمل الدهون	.9
1200	ب		
1800	ج		
1200	-	محطات الوقود	.10
600	-	مغسلة السيارات	.11
600	أ	منجرة	.12
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	محددة	.13
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مخينة	.14
1200	ب		
1800	ج		
600	أ	مهن أخرى	.15
1200	ب		
1800	ج		

5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستشفى	150 شيكل لكل سرير	150 × عدد الأسرة
2.	عيادة خاصة	-	600
3.	صيدلية	-	300
4.	مختبر (تستثنى النفقات غير المعالجة)	-	1200
5.	مختبر كيميائي	-	1200
6.	مستودع أدوية	أ	1200
		ب	2400
		ج	3600

6. رسوم نقل الحاويات الخاصة ونقل ودفن النفقات:

سعر التكلفة بالشيكل	وزن الحاوية	البيان
250 (*)	1 طن	تكلفة نقل ودفن طن النفقات من المصدر ثم إلى مكب زهرة الفنجان

(*) تم احتساب تكلفة الطن بناءً على احتساب تكلفة الطن حسب الاتفاقية المبرمة مع مركز الخدمات المشترك لإدارة النفقات الصلبة، تشمل الاتفاقية مع مجلس الخدمات المشترك جمع وترحيل النفقات الصلبة خلال أيام محددة في الأسبوع.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
100	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	1.
150	إلقاء النفايات من شبايك البنائيات والمنازل.	2.
300	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	3.
100	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات.	4.
300	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	5.
300	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	6.
700	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	7.
1000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة.	8.
700	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	9.
1000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	10.
500	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	11.
500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	12.
1500	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض.	13.
1500	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء.	14.
1500	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم في غير المواقع المخصصة لها.	15.
750	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.	16.
1000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها.	17.
500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.	18.
500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.	19.
1000	إلقاء هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة.	20.
750	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن.	21.

1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.	.22
500	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة... إلخ) في غير أماكنها المخصصة.	.23
500	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.	.24
300	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	.25
150	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.	.26
300	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.	.27
500	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	.28
250	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.	.29
	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	.30
300	أ. المساكن.	
750	ب. المباني الاستثمارية.	
500	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU